اعادها [illegible] كماله قبلت اى فاسق تاب فلا تقبل
شهادته فى غيرها بشرط اختباره بعد التوبة
مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون
سنة ويشترط فى توبة معصية قولية القول
فيقول القاذف قذفى باطل وانا نادم عليه ولا
اعود اليه وكذا شهادة الزور [illegible] وغير
القولية يشترط اقلاع وندم وعزم ان لا يعود
ورد ظلامة آدمى ان تعلقت به والله اعلم
فصل لا يحكم بشاهد الا فى هلال رمضان
فى الاظهر ويشترط للزنا اربعة رجال وللاقرار
اثنان وفى قول اربعة ولمال و[illegible] بدعا الى كسبع

وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار وأجل

٢٦٥

رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من

عقوبة لله تعالى أو لآدمي وما يطلع عليه رجال

غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة

وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة

ووصاية وشهادة على شهادة رجلان وما

يختص بمعرفة النساء أو لا يراه رجال غالبا

كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب

تحت الثياب يثبت بما سبق وبأربع نسوة

وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين

وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء

ونحوهما لا يثبت شيء بامرأتين ويمين وانما
يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله
ويذكر في حلفه صدق الشاهد فان ترك
الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك فان
نكل فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر ولو
كان بيده امة وولدها فقال رجل هذه
مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف
مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد
وحريته في الاظهر ولو كان بيده غلام
فقال رجل كان لي واعتقته وحلف مع
شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا

وَلَو ادعت ورثة مالا لمورثهم واقاموا شاهدا
وحلف معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشارك
فيه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر
وهو كامل فان كان غايبا او صبيا او مجنونا
فالمذهب انه لا يقبض نصيبه فاذا زال العذر
حلف واخذ بغير اعادة شهادة ولا تجوز شهادة
على فعل كزنا وغصب واتلاف وولادة الا بالابصار
وتقبل من اصم والاقوال كعقد يشترط سمعها
وابصار قايلها ولا يقبل اعمى الا ان يقر في
اذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على
الصحيح ولو حملها بصير ثم عمي شهد ان كان

المشهود به عليه معين في الاسم والنسب
ومن سمع قول شخص او رای فعله فان
عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه
في حضوره اشارة وعند غيبته ولا يصح تحمل
شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها
فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز
ويشهد عند الاداء بما يعلم ولا يجوز التحمل
عليها بتعريف عدل او عدلين على الاشهر
والعمل على خلافه ولو قامت بينة على عينه
بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي
بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشهادة

بالتسامع على نسب من اب او قبيلة وكذا الام
في الاصح وموت على المذهب لا عتق وولاء ٢٦٧
ووقف ونكاح وملك في الاصح قلت
الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع
الجواز والله اعلم وشرط التسامع سماعه
من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل
يكفي من عدلين ولا تجوز الشهادة على ملك
بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة
وتجوز في طويلة في الاصح وشرطه تصرف
ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن
وتقبل شهادة الاعسار على قرائن ومخايل

الضرر والمخافة فصل تحمل الشهادة فرض
كفاية في النكاح وكذا الاقرار و التصرف المالي
وكتابة الصك في الاصح واذا لم يكن في القضية
الا اثنان لزمهما الاداء فلو ادى واحد
الآخر وقال احلف معه عصى وان كان
شهود فالاداء فرض كفاية فلو طلب من
اثنين لزمهما في الاصح وان لم يكن الا واحد
لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا
فلا وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا لا
اتفاقا ولوجوب الاداء شروط ان يدعى
من مسافة العدوى وقيل دون مسافة

قصص وان يكون عدلا فان دعى [illegible] فسق

٢٦٨

مجمع عليه قبل او مختلف فيه لم يجب وان

لا يكون معذورا بمرض ونحوه فان كان

اشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها

فصل تقبل الشهادة على الشهادة في غير

عقوبة لادمي على المذهب وتحملها بان

يسترعيه فيقول انا شاهد بكذا واشهدك

او اشهد على شهادتي او يسمعه يشهد

عند قاض او يقول اشهد ان لفلان على

فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة

بكذا وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل

فان لم يثق القاضي بعلمه فلا باس ولا
يصح التحمل على شهادة من دون الشهادة
ولا تحمل النسوة فان مات الاصل وغاب
او مرض لم تمنع شهادة الفرع وان حدث
ردة او فسق او عداوة منعت وجنونه
كموته على الصحيح ولو تحمل فرع وهو صبي
او عبد فادى وهو كامل قبلت وتكفي
شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول
يشترط لكل رجل او امراة اثنان وشرط
قبولها تعذر او تعسر الاصل بموت او عمى
او مرض يشق حضوره او غيبة لمسافة

٢٦٩

عدولٌ وقبل تعيين وان يسمّي الاصول
ولا يشترط ان يزكيهم الفروع فان زكوهم
قبل ولو شهدا على شهادة عدلين او
عدل قبل ولم يسموهم لم يجز [illegible] رجعوا
عن الشهادة قبل الحكم امتنع او بعده وقبل
استيفاء مالٍ استوفي او عقوبة فلا وبعده
لم ينقض فان المستوفي قصاصًا او قتل ردةٍ
او رجم زنًا او جلدة ومات وقالوا تعمدنا
فعليهم قصاصٌ او ديةٌ مغلظةٌ وعلى القاضي
قصاص ان قال تعمدت وان رجع هو و
فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا فان قالوا

اخطانا [illegible] ـخففة دية [illegible] عليهم [illegible] ولو رجع
مزك فالاصح انه يضمن او ولى وحده فعليه قصاص
او دية او مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم
شركاء ولو شهدا بطلاق باين رضاع او لعان
وفرق القاضى فرجعا دام الفراق وعليهم مهر مثل
وفى قول نصفه ان كان قبل وطء ولو شهدا
بطلاق وفرق ورجعا فقامت بينة انه كان
بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال
غرموا فى الاظهر ومتى رجعوا كلهم وزع
عليهم الغرم او بعضهم وبقى نصاب فلا غرم
وقيل يغرم قسطه وان نقص النصاب ولم

[illegible] ده إليه فقسط وإن زاد فقسط من

٢٦٠

النصاب وقيل من العدد وإن شهد رجل

وامرأتان فعليه النصف وهما نصف أو وأربع

في رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان فإن رجع هو

أو ثنتان فلا غرم في الأصح وإن شهد هو وأربع

بمال فقيل كرضاع والأصح هو نصف وهن نصف

سواء رجعن معه أو وحدهن وإن رجع ثنتان

فالأصح لا غرم وأن شهود إحصان أو صفة

مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون

كتاب الدعوى والبينات

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص

وقذف وان استحق عينا فله اخذها ان لم يخف
فتنة والا وجب الرفع الى قاض او دينا
على غير ممتنع من الاداء طالبه ولا يحل اخذ
شي له او على منكر ولا بينة اخذ جنس حقه
من ماله وكذا غير جنسه ان فقده على المذهب
او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذ
وقيل يجب الرفع الى قاض واذا جاز الاخذ
فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال الا به
ثم الماخوذ من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه
وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه والماخوذ
مضمون عليه في الاصح فيضمنه ان تلف قبل

تملكه و بيعه ولا يأخذ فوق حقه ان امكن

الاقتصار له اخذ مال غريم بينة والاظهر

ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى

عليه من يوافقه فاذا اسلم زوجان قبل وطء

فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا

فهو مدع ومتى ادعى نقدا اشترط بيان

جنس و نوع و قدر و صحة و تكسر ان

اختلف بها قيمة او عينا تنضبط كحيوان

وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر

القيمة فان تلفت وهي متقومة وجب

ذكر القيمة او نكاحا لم يكف الاطلاق على

الاصح بل يتبين بحثها بولي مرشد وشاهدي
عدل ورضاها ان كان يشترط فان كانت
امة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول
وخوف عنت او عقدا ماليا كبيع وهبة
كفى الاطلاق في الاصح ومن قامت عليه
بيّنة ليس له تحليف المدّعي فان ادّعى اداء
او ابراء او شراء عين او هبتها واقباضها
حلّفه على نفيه وكذا لو ادعى علمه بفسق
شاهد او كذبه في الاصح واذا استمهل
ليأتي بدافع امهل ثلاثة ايام ولو ادعى
رق بالغ فقال انا حر فالقول قوله او رق

صغيرٍ ليس في يدهِ لم يقبل هبةَ الاجنبية او في
يده حكم له به ان لم يعرف استنادها [٤٧٢]
الى التقاطٍ سواء كان الصغير وهو مميّز
او كان لغوٌ وقيل كبالغ ولا تسمع دعوى
دينٍ مؤجلٍ في الاصح فصل اصر المدعى
عليه على السكوت عن جواب الدعوى
جُعل كمنكرٍ ناكلٍ فان ادعى عشرة فقال
لا تلزمني العشرة لم تكف حتى يقول ولا
بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفي
العشرة واقتصر عليه فناكل فيحلف المدعي
على استحقاق دون عشرة بجزء ويأخذه

وَاذا ادّعى ما لا مضافا الى سبب كاقرضتك
كفاه في الجواب لا تستحق على شيئا او شفعة
كفاه لا تستحق على شيئا او لا تستحق تسلم
الشقص و يحلف على حسب جوابه
فان اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه
وَقيل له حلف بالنفي المطلق و لو كان
بيده مرهون او مكرى وَادّعاه مالكه كفاه
لا يلزمني تسليمه فلو اعترف بالملك وَادعى
الرهن وَالاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة
فان عجز عنها وَخاف اولاان اعترف
بالملك جحده الرهن وَالاجارة فحيلته ان

٢١٤

يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني
تسليم وان ادعيت مرهونا فاذكره لاجيب
ولو ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي او
لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او وقف
على الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا ينصرف
الخصومة ولا تنزع منه بل يحلفه المدعي انه
لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة وان اقر به
لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل
فان صدقه صارت الخصومة معه وان
كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم الى المدعي
وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك وان

اقر به لغائب فالاصح انصرافُ الخصومة عنه
ويوقف الامر حتى يقدم الغائب فان
كان المدعي بينة قضى بها و [illegible]
غائبٍ فيحلف معها وقيل على حاضر وما قبل
اقرار عبدٍ به كعقوبةٍ فالدعوى عليه وعليه
الجواب وما لا كارش فعلى السيد [illegible]
تُغلَّظ يمين مدعٍ ومدعى عليه فيما ليس بمال
ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ نصاب زكاة
وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف
على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان
اثباتا وان كان نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى

دينًا للمورث فقال ابرأني حلف على نفي العلم
بالابراء ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب
كذا فالاصح حلفه على البت ولو قال
جنت بهيمتك حلف على البت قطعًا والله
اعلم ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه
او خط ابيه ويعتبر نية القاضي المستحلف
فلو ورّى او تأول خلافها او استثنى بحيث
لا يسمع القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة
ومن توجهت عليه يمين لو اقر بمطلوبها
لزمه فانكر حلف ولا يحلف قاض على تركه
الظلم في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب ولو قال

مدعى عليه القاضي لم يحلف بعد وقف حتى
يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال
لا البراءة فلو حلفه ثم اقام بينة حكم بها ولو
قال المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف انه
لم يحلفني يمكن في الاصح واذا نكل حلف
المدعى وقضى له ولا يقضى بنكوله والنكول
ان يقول انا ناكل او يقول له القاضي
احلف فيقول لا احلف فان سكت حكم
القاضي بنكوله وقال للمدعى احلف حكم
بنكوله واليمين المردودة في قول كبينة
وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام

المدعى عليه بعد ردّه البينة باداء او ابراء لم تسمع

٤٧٥

فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه

من اليمين وليس له مطالبة الخصم وان تعلل

باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة

ايام وقيل ابدا وان استمهل المدعى عليه حين

استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة

ولو استمهل في ابتداء الجواب امهل الى آخر

المجلس ومن طولب بزكاة فادعى دفعها

الى ساع اخر او غلط خارص والزمناه

اليمين فنكل وتعذر ردّ اليمين فالاصح

انها تؤخذ منه ولو ادعى ولي صبي دينا

له فانكر ونكل له لو يحلف الولي وقيل يحلف
وتقبل ان ادعى مباشرة سببه حلف على البتة
ادعيا عينا في يد ثالث ان اقام كل منهما بينة
سقطتا وفي قول تستعملان ففي قول تقسم
وفي قول تقرع وفي قول توقف حتى يتبين
او يصطلحا ولو كانت بيده مما اقام غيره بها
بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع
بينته الا بعد بينة المدعي ولو ازيلت يده
ببينة ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل
ازالته واعتذر بغيبة شهوده سمعت
وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج هو

ملكي اشتريته منك يت ال بل ملكي واما

بينتين ترجم الخارج ومن اقر لغيره بشيء

ثم ادعاه لم يسمع الا ان يذكر انتقالا من

ه وال بينه ثم ادعاه يشترط ذكر الانتقال

والاصح والمذهب ان زيادة عدد شهود

احدهما لا ترجح وكذا لو كان لاحدهما رجلان

وللاخر رجل وامراتان فان كان للاخر

احد ويمين رجح الشاهد في الاظهر

شهدت لاحدهما بملك من سنة

وللاخر من اكثر فالاظهر ترجيح الاكثر

ولصاحبها الاجرة والزيادة الحادثة

من يومئذٍ ولو اطلقت بينة وارخت بينة
فالمذهب انهما سواء وانه لو كان لصاحب
متاخرة التاريخ يدٌ قُدِّمت وانها لو شهدت
بملكه امسِ ولم يتعرض للحال لم تسمع حتى
يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلاً له
وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق
مِن ارثٍ وشرى وغيرهما ولو شهدت
باقراره امس بالملك له استديم ولو اقامها
بملك دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة
ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في الاصح ولو
اشترى شيئا فاُخِذ منه بحجةٍ مطلقةٍ رجع

على بايعه بالثمن وقيل لا الا اذا ادعى ملكا
سابقا على الشرى ولو ادعى ملكا مطلقا
فشهدوا له مع سببه لم يقبل وان ذكر سببا
ثم سببا اخر ... قال اجرتك البيت
بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة واقاما
بينتين تعارضتا وقيل تقدم المستاجر
ولو ادعيا شيئا في يد ثالث ... م كل منهما
بينة انه اشتراه ووزن له ... فان اختلف
تا... حكم للاسبق والا تعارضتا ولو قال
كل منهما بعتكه بكذا واقاما ها فان اتحد
تاريخهما تعارضتا وان اختلف لزمه

الثمنان وكذا ان اطلقنا او احداهما فى

الاصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصرانى

فقال كل منهما مات على دينى فان عرف

انه كان نصرانيًا صدق النصرانى فان

قاما بيّنتين مطلقتين قدم المسلم وان

قيدت ان آخر كلامه اسلام وعكسته

الاخرى تعارضتا وان لم يعرف دينه

واقام كل بينة انه مات على دينه تعارضتا

ولو مات نصرانى عن ابنين مسلم ونصرانى

فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث

بيننا فقال النصرانى بل قبله صدق المسلم

بيمينه وان اقاما قدم النصراني فلو
اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال
المسلم مات الاب في شعبان وقال
النصراني في شوال صدق النصراني
ورجح بينة المسلم على بينته ولو مات
عن ابوين كافرين واثنين مسلمين
فقال كل مات على ديننا صدق الابوان
باليمين وفي قول يوقف حتى يتبين
او يصطلحوا ولو اقام شهدت انه اعتق
في مرضه سالما واخرى غانما وكل واحد
ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق

وان اتحدا قرع وان اطلقتا قيل يقرع

وقيل في قول يعتق من كل نصفه قلت

المذهب يعتق من كل نصفه والله اعلم

ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم

وهو ثلثه ووارثان حائزان انه رجع عن

ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت

لغانم فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت

الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله

بعد سالم [illegible] شرط القائف مسلم

مجرب والاصح اشتراط حر ذكر لا عدد

ولا كونه مدلجيا فاذا تداعيا مجهولا عرض

٢٢٣

عليه وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا

٢٧٩
منهما وتنازعاه بان وطئاه بشبهة او مشتركة

لهما او وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة

او نكاح فاسد او امته فباعها فوطئها المشتري

ولم يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطئ منكوحة

في الاصح فاذا ولدت لما بين ستة اشهر واربع

سنين من وطئهما وادعياه عرض عليه فان

تخلل بين وطئهما حيضة فللثاني الا ان يكون

الاول زوجا في نكاح صحيح وسواء فيهما

اتفقا اسلاما وحرية ام لا

كتاب العتق

انما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه

واضافته الى جزء نيعتق كله وصريحه تحرير
واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح ولا يحتاج
الى نية ويحتاج اليها كناية وهي لا ملك لي
عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة انت سائبة
انت مولاي وكذا كل صريح او كناية للطلاق
وقوله لعبده انت حرة ولامة انت حر
ولو قال [illegible] الك او خيرتك ونوى
تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس
عتق او اعتقتك على الف او انت حر على
الف فقبل او قال له العبد اعتقني على الف
فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف

و لو قال بعتك نفسك بالف فقال اشتريت
فالمذهب صحة البيع و يعتق في الحال و عليه
الف و الولاء لسيده و لو قال لحامل اعتقتك
او اعتقتك دون حملك عتقا و لو اعتقه
عتق دونها و لو كانت لرجل و الحمل لآخر
لم يعتق احدهما بعتق الآخر و اذا كان بينهما
عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه عتق نصيبه
فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه و الا سري
اليه او الى ما ايسر به و عليه قيمة ذلك يوم
الاعتاق و تقع السراية بنفس الاعتاق و في
قول باداء القيمة و في قول ان دفعها بان انها

بالاعتاق واستيلاد احد الشريكين الموسر
يشترى وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته
من مهر مثل وتجرى الاقوال في وقت
حصول السراية فعلى الاول والثالث لا يجب
قيمة حصته من الولد ولا يسرى تدبير
بمنع السراية دين مستغرق في الاظهر ولو
قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فعليك
قيمة نصيبي فانكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه
ويعتق نصيب المدعى باقراره ان قلنا
بالاعتاق ولا يسرى الى نصيب المنكر ولو
قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر

بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر

يسري الى نصيب الاول ان قلنا السراية

بالاعتاق وعليه قيمته فلو قال فنصيبي حر قبله

فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا

عتق نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا ان

كان موسرا وابطلنا الدور والا فلا يعتق

شيء ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه

وللآخر سدسه فاعتق الآخران نصيبهما معا

فالقيمة عليهما نصفان على المذهب وشرط

السراية اعتاقه باختياره فلو ورث بعض

ولده لم يسر والمريض معسر الا في ثلث ماله

والمتبعض معتق فلو اوصى بعتق نصيبه لم يسر

فصل اذا ملك اهل تبرع اصله او فرعه

عتق ولا يشترى لطفل قريبه وان وهب

له او وصى له فان كان كاسبا فعلى الولى

قبوله و يعتق و ينفق من كسبه وا[illegible]نه

كان الصبى معسرا وجب القبول ونفقته

فى بيت المال او موسر الحر ثم ولو ملك فى

مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه

وقيل من راس المال او بعوض بلا محاباة

فمن ثلثه ولا يرث فان كان عليه دين فقيل

لا يصح الشرى والاصح صحته ولا يعتق بل يباع

للدين او محاباة فقدرها كهبة والباقي من

٢٨٢

الثلث ق لو وهب لعبد بعض قريب سيده

فقبل ملنا بستقل ره عتق وسرى وعلى سيده

قيمة باقيه فصل اعتق في مرض موته عبدا

لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق

لم يعتق شيء منه ولو اعتق ثلثة لا يملك غيرهم

[illegible] قيمتهم سواء عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال

اعتقت ثلثكم اي ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث

كل عبد اقرع وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة

ان تؤخذ ثلث رقاع متساويه يكتب في ثنتين

رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق

كما سبق وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج
العتق عتق ورق الاخران او الرق رق
واخرجت اخرى باسم اخر ويجوز ان يكتب
اسماوهم ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه
عتق ورقا وان كانوا ثلثة قيمة واحد [illegible] مئة
واخر مائتان واخر ثلثمائة اقرع بسهمي رق
وسهم عتق فان خرج العتق لذي المائتين
عتق ورقا او للثالث عتق ثلثاه او للاول
عتق ثم يقرع بين الاخر بسهم رق وسهم
عتق فمن خرج تم منه الثلث وان كانوا
فوق ثلثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة

٢٢٧

كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين او بالقيمة

٣٩٣

دون العدد كستة قيمة احدهم مائة وقيمة

اثنين مائتين ثلثة مائة جعل الاول جزءاً والاثنان

جزءاً والثلثة جزءاً وان تعذر بالقيمة كاربعة

قيمهم سواء ففي قول يجزون ثلثة اجزاء واحد

و واحد واثنان فان خرج العتق لواحد

عتق ثم اقرع لتتميم الثلث او للاثنين رق

الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له

العتق ثلث الاخر وفي قول يكتب اسم كل عبد

في رقعة يعتق من خرج اولا وثلث الثاني

... اظهرهما الاول والله اعلم والقولان في

استحباب رقيل ايجاب واذا اعتقنا بعضهم
بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث
عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع
الوارث بما انفق عليهم وان خرج مما ظهر
اخر اقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من
الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من
يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقي
رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين
هو وكسبه الباقي قبل الموت الحادث بعده
فلو اعتق ثلثة لا يملك غيرهم قيمة كل واحد
مائة فكسب احدهم مائة اقرع فان خرج [illegible]

للكاسب عتق ثلثه الملك وان خرج لغير عتق

٣٨٢

ثم اقرع فان خرجت لغير عتق ثلثه وان خرجت

له عتق ربعه وسعى في ربع كسبه فصل من عتق

عليه بملك او اعتاق او كتابة او تدبير واستيلاد

او [illegible] سراية فولاؤه له ثم لعصبته ولا يرث

امراة بولاء الا من اعتقها او اولاده او عتيقها او

فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبدا فمات بعد

موت الاب بلا وارث [illegible] للبنت والولاء

لا الى العصبات ومن [illegible] فلا ولاء عليه

الا [illegible] عصبته ولو نكح عبد معتقة فاتت

بولد كان ولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب انجر الى

موالیه ولو مات الاب رقیقا وعتق الجد انجر
الی موالیه فان اعتق الجد والاب رقیق انجر
فان اعتق الاب بعده انجر الی موالیه وقیل
یبقی لموالی الام حتی یموت الاب فینجر الی موالی
الجد [illegible] هذا [illegible]
[illegible] وکذا ولاء نفسه فی الاصح و[illegible]
الاصح المنصوص لا یجر والله اعلم
کتاب [illegible] صریحه انت حر
بعد موتی او اذا مت او متی [illegible] فانت حر
او استقتک بعد موتی وکذا [illegible]
مدبر علی المذهب ویصح بکنایة عتق مع

كخليت سبيلك امى بعد موتى وبجوز مقيدا كان
مت فى هذا الشهر او المرض فانت حرة ومعلقا
كان دخلت فانت حرة بعد موتى فان وجدت
الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول
قبل موت السيد فان قال ان مت ثم دخلت
فانت حرة اشترط دخول بعد الموت وهو
على التراخى وليس للوارث بيعه قبل الدخول
ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حرة
فللوارث استخدامه فى الشهر لا بيعه ولو
قال ان شئت فانت مدبرة او انت حرة بعد
موتى ان شئت اشترطت المشية متصلة

فان قال متى شئت فانت حر فالتراخي او قالا لعبدهما
اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا فلو مات
احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير
مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر
ويصح من سفيه وكافر اصلي وتد [illegible]
ننى على اقوال ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل
على المذهب ولو ارتد المدبر لم يبطل ولحربي
حمل مدبره [illegible] ولو كان لكافر عبد
مسلم فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر
كافرا فاسلم ولم يرجع السيد في التدبير
نزع من سيده وصرف كسبه اليه وفي قول

يباع وله بيع المدبر والتدبير تعليق عتق
٤٨٦
بصفة لا في قول وصية فلو باعه ثم ملكه لم يعد
التدبير على المذهب ولو رجع عنه بقول
كابطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح ان
قلنا وصية والا فلا ولو علق مدبر نصفه
صح وعتق بالاسبق من الموت والصفة
وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا فان اولدها
بطل تدبيره ولا يصح تدبير ام ولد ويصح تدبير
مكاتب وكتابة مدبر ... ولدت مدبرة
من نكاح او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في
الاظهر ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير

على المذهب فان مات [illegible] او رجع في تدبيرها دام
تدبيره وقيل ان رجع وهي [illegible] فالاولى لو حبلت
حملا صح فان مات عتقت لا دون الام وان بلغها
صح وكان رجوعا فيه ولو ولدت المعلق
عتقها لم يعتق الولد وفي قول [illegible]
بالصفة عتق ولا يتبع مدبرا ولده وجنايته
لجناية قن ويعتق بالموت من الثلث كله او
بعضه بعدا [illegible] عتقا على صفة
تختص بالمرض كان دخلت في مرض موتي
فانت حر عتق من الثلث وان احتمل [illegible]
الصحة فوجدت في المرض فمن راس المال

في الاظهر ولو ادعى عبده التدبير فانكر فليس

٢٨٧

برجوع بل يحلف ولو وجد مع مدبر مال فقال

كسبته بعد موت السيد وقال الوارث

قبله صدق المدبر بيمينه وان اقاما بينتين

قدمت بينته

كتاب الكتابة

هي مستحبة ان طلبها رقيق امين قوى على

كسب قيل او غير قوي ولا يكره بحال وصيغتها

كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت حر ويبين

عددا النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ

التعليق ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا

تعليق ولا نية على المذهب ويقول المكاتب

قبلت وشرطهما تكليفه واطلاق وكتابة
المريض من الثلث فان كان له مثلاه صحت
كتابة كله فان لم يملك غيره وادى في حياته
مائتين وقيمته مائة عتق وان ادى مائة عتق
ثلثاه ولو كاتب مرتد بني على اقوال
فان وقفناه بطلت على الجديد ولا تصح كتابة
مرهون ومكرى وشرط العوض كونه
دينا موجلا [illegible] ة ومنجما بنجمين فاكثر
وقيل ان ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط
اجل وتنجيم ولو كاتب على خدمة [illegible]
ودينار عند انقضائه صحت او على ان يبيعه

كذا فسدت او لو قال كاتبتك و بعتك هذا

الثوب بالف و نجمه الالف و علق الحرية باداية

فالمذهب صحة الكتابة دون البيع و لو كاتب عبيدا

على عوض منجم و علق عتقهم باداية فالنص صحتها

[illegible] على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى حصته

عتق و من عجز رق و يصح كتابة بعض من باقيه

حر فلو كانت كله صح في الرق في الاظهر

و لو كاتب بعض [illegible] ان كانت باقيه

لغير و لم ياذن و كذا ان اذن او كان له على

المد[illegible] و لو كاتباه معا او وكلا صح ان اتفقت

النجوم و جعل المال على نسبة ملكيهما فلو عجز

فعجّز أحدهما وأراد الآخر إبقاءه فكابتداء عقد

وقيل يجوز ولو أبرأ من نصيبه أو أعتقه عتق

نصيبه وقوّم الباقي إن كان موسراً فصل

يلزم السيد أن يحط عنه جزءاً من المال أو

يدفعه إليه والحط أولى وفي النجم الأخير

أليق والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف

بحسب المال وأن وقت وجوبه قبل العتق

ويستحب الربع وإلا فالسبع ويحرم وطء مكاتبته

ولا حد فيه ويجب مهر والولد حر ولا تجب

قيمته على المذهب وصارت مستولدة مكاتبة

فإن عجزت عتقت بموته وولدها من نكاح

وان تا مكاتبه في الاظهر بقيمتها ... او لمن عليه

٤٨٩

شيء من العتق فيه للسيد ... في قول لها ... قيتا

فقيمته للذي ... الى الحال المرتهن ان ارش جناية

عليه او كسبه او مهر ... ينفق منها ... وما فضل

... عتق فله ولا ... ولا يعتق شي

من المكاتب حتى يؤدي الجميع ... اتى بمال

فقال السيد هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب

انه حلال ويقال للسيد ... بريه عنه فان

ابى قبضه القاضي فان نكل المكاتب حلف السيد

... المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله

وان كان في النجم الاخير بان ان العتق لم يقع

وان كان مال عند اجنبي لم يعتق وان خرج معيبا
فله رده واخذ بدله ولا يتزوج الا باذن سيده
ولا يتسرى باذنه على المذهب وله شري
الجواري للتجارة فان وطئها فلا حد والولد
نسيب فان ولدته في الكتابة او بعد عتقه
لدون ستة اشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير
مستولدة في الاظهر وان ولدته بعد العتق
لفوق ستة اشهر وكان يطؤها فهو حر
وهي ام ولد وان عجل النجوم لم يجبر السيد
على القبول ان كان له في الامتناع غرض كمؤنة
حفظه او خوف عليه والا فيجبر فان ابى قبضه

القاضي ولو [illegible] لفوها اليمين ويوالحق الباقي.

٢٩٥

فان لم يصح [illegible] الابراء ولا يصح بيع النجوم

ولا الاعتياض عنها فلو باع وادى الى المشترى

لم يعتق في الاظهر ويطالب السيد المكاتب

والمكاتب المشترى بما اخذ منه ولا يصح بيع

رقبته في الجديد فلو باع فادى الى المشترى

ففي عتقه القولان وهبته كبيعه وليس له بيع

ما في يد المكاتب [illegible] ولا وتزوج

امته ولو قال له رجل اعتق مكاتبك على كذا

ففعل عتق ولزمه ما التزم [illegible] الكتابة

لا نها من جهة السيد ليس له فسخها

الا ان يعجز عن الاداء وجايزة للمكاتب فله ترك
الاداء وان كان معه وفا فاذا عجز نفسه فللسيد
الصبر والفسخ بنفسه وان شاء بالحاكم وللمكاتب
الفسخ في الاصح ولو استمهل المكاتب عند حلول
النجم استحب امهاله فان امهل ثم اراد الفسخ
فله وان كان معه عروض امهله ليبيعها فان
عرض كساد فله ان لا يزيد في المهلة على ثلثة
ايام وان كان ماله غايبا امهله الى الاحضار
ان كان دون مرحلتين والا فلا ولو حل النجم
وهو غايب فللسيد الفسخ فلو كان له مال حاضر
فليس للقاضي الاداء منه ولا ينفسخ بجنون المكاتب

ولو ادى القاضى ان وجد [illegible] ملكا ولا يجبر
السيد [illegible] عليه ولا يعتق بالدفع
اليه ولو قتل سيده فلوارثه قصاص فان عفى
على الدية او قتل خطأ اخذ مما معه فان لم يكن
فله تعجيزه فى الاصح او قطع طرفه فاقتصاصه
والدية كما سبق ولو قتل اجنبيا او قطعه فعفى
على مال او كان خطأ اخذ مما معه ومما سيكسبه
الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شىء
وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضى وبيع بقدر
الارش فان بقى منه شىء بقيت فيه الكتابة وللسيد
فداؤه وابقاؤه مكاتبا ولو اعتقه بعد الجناية

او ابراء عتق ولزمه الاداء، ولو قتل المكاتب
بطلت ومات رقيقا وكسبه لمولاه والقصاص على قاتله
المكافي والا فالقيمة ويستقل بكل تصرف لا تبرع
فيه ولا خطر والاملاك ويصح باذن سيده في الاظهر
ولو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز
وصار لسيده عتق او عليه لم يصح بلا اذن وفي
وباذن فيه القولان وان صح تكاتب عليه ولا
يصح اعتاقه وكتابته باذن على المذهب
فصل الكتابة الفاسدة لشرط او عوض او اجل
فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب واخذ
ارش الجناية عليه ومهر شبهة وفي انه يعتق

فكمكر العبد صدق السيد ان عرف سبق
ما ادعاه وان العبد لو قال السيد وضعت
عنك النجم الاول ام قال البعض فقال بل الاخر
او الكل صدق السيد ولو مات عن ابنين
فصدقه احدهما كاتبه ابوكما فان انكر اصدقا
وان صدقاه فمكاتب فان اعتق احدهما
نصيبه عتق لاصح لا يعتق بل يوقف فان ادى
نصيب الاخر عتق كله وولاه للاب وان
عجز قوم على المعتق ان كان موسرا والا
فنصيبه حر والباقي قن للاخر قلت
بل الاظهر العتق والله اعلم وان صدقه

احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن

فان اعتقه فالمذهب انه يقوم عليه

ان كان موسرا

كتاب امهات الاولاد

اذا احبل امته فولدت

حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة عتقت بموت

السيد او غيره بنكاح فالولد رقيق

ولا تصير ام ولد اذا ملكها او بشبهة فالولد

حر ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر

وله وطء ام الولد واستخدامها واجارتها

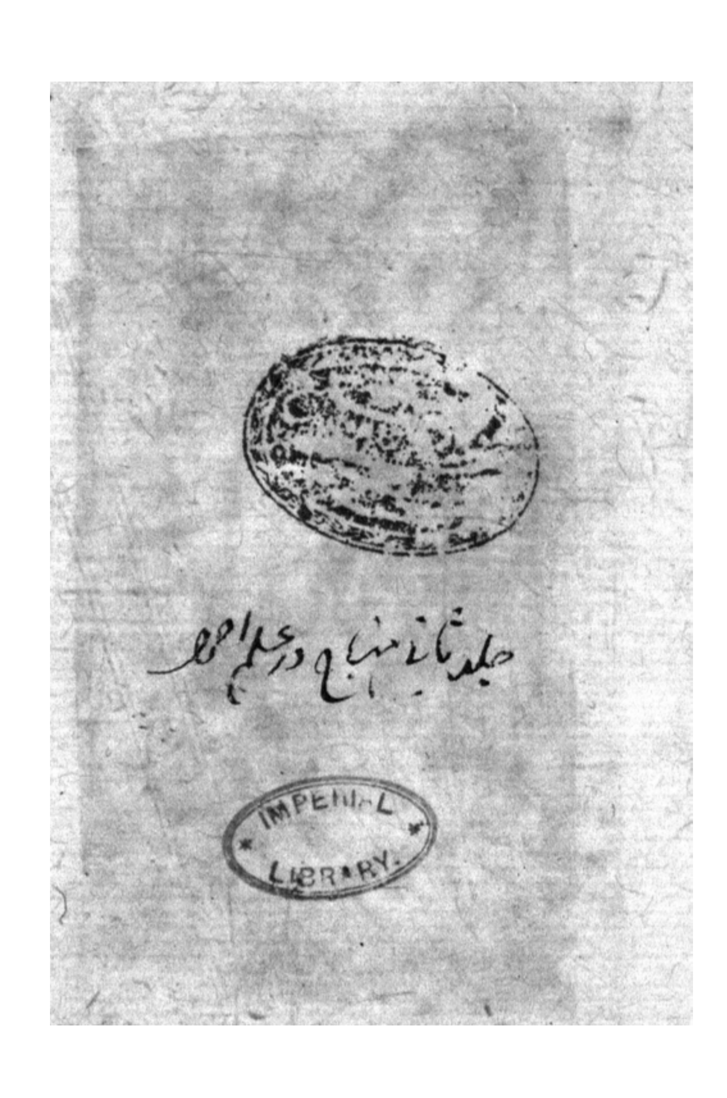
وارش جناية عليها وكذا تزويجها بغير

اذنها في الاصح ويحرم بيعها ورهنها وهبتها

بالاداء ويتبعه كسبه وكذا تعليق في انه لا يعتق
٢٩٣
[illegible] بموت سيده وتصح الوصية
برقبته ولا يصرف اليه سهم المكاتبين وتخالفهما
في ان للسيد فسخها قال ولا يملك ما ياخذه
بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما وهو عليه
بقيمته يوم العتق فان [illegible] انسا فاقوال التقاص
[illegible] بعض صاحب الفضل قلت اصح
اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالآخر
بلا رضى والثاني برضاهما والثالث برضا
احدهما والرابع لا يسقط والله اعلم فان فسخها
السيد فليشهد فلو ادى المال فقال السيد

كنتُ فسخت فان لم يكن صدق العبد بيمينه لان الاصل
بطلان الفاسدة بجنون السيد واعمايه الخ
عليه لا بجنون العبد ولو ادعى كتابته فانكر
سيده او وارثه صدقا و يحلف الوارث
على نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجوم و
صفتها تحالفا ثم ان لم يكن قبض ما يدعيه
لم تنفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم يتفقا فسخ
القاضي وان كان قبضه وقال المكاتب
بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو
بما ادى والسيد بقيمته وقد يتقاصان
ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور علي

ولو ولدت من زوج [illegible] انا الولد للسيد
يعتق بموته كهي واولادها قبل الا[illegible]تيلاد من
زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد وله
سعى[illegible]تق المستولدة من راس المال وبالله
[illegible]التوفيق الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله [illegible]
محمد عبدك [illegible] آل
محمد وازواجه وذريته [illegible] على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي
وعلى آل [illegible] وازواجه وذريته كما باركت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك


جلد ثانی منهاج در علم
IMPERIAL
LIBRARY